

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني // 50 // للدكتور البشير عصام

المراكشي

البشير عصام المراكشي

رحمة سبقت علينا من سموات علاه وبها نحن ارتقينا وصعدنا للعلماء رحمة سبقت علينا من سموات علاه وبها نحن ارتقينا وصعدنا وبها صار الفقير له حلم وهو فيها فرح الضعيف وتغنى وارتوى - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفرله ونعتز بالله من شرور انفسنا وسعيئات اعمالنا ان يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:49](#)

واشهد ان محمدا عبد رسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وعلى الله وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة - [00:01:10](#)

وكل بدعة ضالة ذكرنا في درس سابق بعض المقدمات الفقهية المتعلقة بمذهب الامام مالك رحمة الله تعالى في الفقه ووقع السؤال عنا كتب المذهب المالكي ومتنونه واهم المراجع التي يرجع اليها في هذا المذهب - [00:01:29](#)

فلذلك نخصص وقتا يسيرا لكتب المذهب او الاستعراض لاهما ثم نشرع ان شاء الله تعالى في تدارس اوائل اه الطهارة من رسالة ابن ابي زيد رحمة الله فليعلم اولا اننا يمكن ان نقسم - [00:01:57](#)

كتب المذهب المالكي او الكتب التي يستفاد منها في دراسة المذهب المالكي الى اقسام اولها الكتب الاصلية وبعدها الكتب الفقهية الجامعة وبعدها الكتب غير المختصة في الفقه وهي مع ذلك مما يؤخذ الفقه منه منها - [00:02:22](#)

ثم اخيرا المتون وما كتب عليها فاما الكتب الاصلية في المذهب المالكي فهي الكتب التي تعد عمدة يستند اليها كل من اراد ان يحرر مذهب الامام مالك وقد ذكرنا انها في لقاء سابق انها الموطأ - [00:02:50](#)

والامهات والدواوين والموطأ ذكرناه وذكرنا ايضا ان الامهات هي المدونة وقد ذكرنا قصتها في لقائنا السابق يضاف اليها ثلاثة كتب هي المستخرجة او العتبية ثم الموازية لمحمد بن الموسى ثم الواضحة لابن حبيب. فهذه هي الامهات - [00:03:14](#)

يضاف لهذه الامهات المختلطة وهي الاشدية ثم المبسوتة اه لابن عبودوس ثم المجموعة اه القاضي اسماعيل وبتمام هذه السبعة تتم الدواوين. وهذه هي الكتب الاصلية. بعضها موجود ببعضها غير موجود. ولكن - [00:03:44](#)

ينقل عنه ائمة المذهب. وقد ذكرت لكم اننا من ينقل عن هذه الكتب اه نقولا طيبة مفيدة امامنا الذي نحن بصدده دراسة مقدمته وهو ابن ابي زيد رحمة الله لكن في كتابه الاخر المسمى بالنواجر - [00:04:11](#)

الزيادات ثم القسم الثاني هي الكتب الفقهية الجامعة وهذه كثيرة جدا ولا سبيل الى الاحاطة بها لكن نذكر من اهمها كتابة تبصرة للنحو وهذا كتاب عمدة في بابه ولذلك هو من الكتب التي استند اليها خليل في مختصره - [00:04:31](#)

التبصرة للخميس وآآوان اعتمد عليه اه خليل في مختصره فقد اشتهر عن ائمة المالكية انهم يقولون ان آآالخمية يخالف مذهب ما لك كثيرا لانه من العراقيين. حتى قالوا ان - [00:04:56](#)

مزقة مذهب مالك وهو الذي نظمها اه النابغة في البطليجية بقوله وهذا هذا النظم نظم فيه شرح خطبة المختصر شرح خطبة مختصر

هي مختصر خليجي اه قالوا واعتمدوا تبصرة الخمي ولم تكن لجاهل امي لكنه مرق باختياره مذهب مالك لدى - [00:05:16](#)

يري وهنالك على ذكر اللحم كتب العراقيين خاصة القاضي عبد الوهاب وله كتب كثيرة. وهي على طريقة العراقيين في الاستدلال

والنقاش وغير ذلك من مكتب المعاونة على مذهب عالم المدينة - 00:05:48

والاشراف على مسائل الخلاف وكتاب التلقين وهو ايضا عمدة وسيأتيانا انه مما من الكتب التي اعتمد عليها القرفي في الذخيرة والتلقين هذا شرحه الامام المازلي بشرح نفيس جدا لكن في بعض الموضع منه نوع صعوبة لان - 00:06:08

يعتمد العقليات كثيرا فاسلوبه ليس اه في متناول كافة الطلبة وايضا لدينا اه كتابات ابن رشد البيان والتحصيل وهو موسوعة ضخمة بالفقه شرح فيها اه المستخرجة والعتيبة وله ايضا المقدمات والممهدات على المدونة - 00:06:29

هناك ايضا آآ كتب اخرى كثيرة منها هذا كتاب آآ يقل من يرجع اليه من المتأخرین مع انه نفيس جدا وهو كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الامام مالك مطبوع في - 00:06:59

اه خمسة اجزاء تقريبا او اربعة اظنه خمسة وهو للفندلاوي الشهيد رحمة الله تعالى. وهو لا يحيط بكل مسائل الفقه لكنه يذكر بعض المسائل الخلافية التي وقع فيها خلاف بين - 00:07:18

مذهب مالك والمذاهب الاخرى فينتصر لمذهب مالك بالادلة وصاحبہ امام شهید شهید المعركة وايضا آآ من الكتب آآ الفقهية يضاف الى هذه الكتب الجامعة كتب كثيرة ككتب الفتاوى وهي كثيرة كفتاوى ابن رشد وفتاوی الشاطبی والمعيار المعرب - 00:07:33 وغير ذلك وغير ذلك من الكتب. فالمقصود ان الكتب المذهبية كثيرة ومنها الذخيرة. ايضا كتاب الجامع للامام القرافي وقد جمع فيه او اعتمد فيه على كتب هي المدونة والجواهر لابن شاس والتلقين - 00:08:00

الرسالة لابن ابي زيد والتفریغ لیبني الجلاف هذه خمسة كتب اعتمد عليها القرافي في ذخيرته فصار عمدة في بابه الى غير ذلك المقصود عندي فقط ان اشير الى بعض الكتب - 00:08:19

لكي لا يظن الظان من دارسي المذهب المالكي ان من اراد ان يدرس المذهب فانه يرجع فقط الى ابن عاشر والرسالة وشروحها وخليل وشروحه. ليس الامر كذلك. فهذه كتب آآ معتمدة لا شك ولكنها لا تغنى عن الكتب الاصلية التي آآبني المذهب المالكي كله عليها - 00:08:39

ثم الكتب التي ليست خاصة بالفقه بل هي في علوم اخرى لكن يؤخذ الفقه منها كالكتب المؤلفة في القرآن ولا اقصد مثلا التفسير كتفسير القرطبي ولكن احكام القرآن واجلها عند المالکية احكام القرآن لابن العربي - 00:09:06

وابن العرب هذا امام معتمد من ائمة الاندلس اه متخصص لمذهب مالك يدافع عنه كثيرا وينافح عنه بالادلة وان كان قد يخالفه في موضع وينتصر اه الاحاديث اذا ظهر له ان مذهب مالك يخالفها - 00:09:27

وهناك شروح الحديث وهي كثيرة جدا. وهذا انما اذكره للتتبیه على ان المالکية تعتنوا بالحديث خلافا للمضمون عند كثير من الناس من ان آآ شفاح الحديث او المحدثین انما هم من الشافعیة او - 00:09:49

من الحنابلة وهذا غير صحيح. صحيح ان الشافعیة نوع امتیاز في آآ شرح الكتب الحديثیة لكن المالکية مساهمة كبيرة جدا في هذا الباب ونذكر مثلا كتاب ابن العربي ابی بکر ابن العربي في شرح موطاً مالک. آآ القبس ونذكر كتاب آآ - 00:10:09 اه کتابی ابن عبدالبر المؤلفین على موطاً ما لک ایضا. وهم التمهید والاستذکار. وهذا ماما يفتخر به المالکية على غيرهم من المذاهب لأن هذین كتابان ضخمان نفیسان محرران في النقل - 00:10:35

وقویان من جهة النظر الفقهي وهم امام اه يفتخر اهل المغرب والأندلس به وهو الحافظ ابن عبدالبر رحمة الله فعلی الذي جمع بين الحديث والفقه وايضا الباقي المعروف له كتاب نفیس في شرح موطاً وهو یمیل كثيرا الى الشرح الفقهي والى تحلیل المسائل الفقهیة - 00:10:55

وهو المنتقى الملتقى شرق موطاً مالک وايضا اعتنی المالکية كثيرا بصحیح مسلم اه للقرطبي كتاب مفهم على صحیح مسلم وهو غير القرطبي المفسر وايضا آآ هنالک المعلم بشرح آآ صحیح مسلم - 00:11:19

القاضی عیاض للمعجمی عفوا وعليه اکمله القاضی عیاض باکمال المعلن ثم جاء بعده من اکمله تکملة وتکملة تکملة الى غير ذلك وايضا شرح ابن بطّال على صحیح البخاری الى غير ذلك. فشورور الحديث هذه في الاصل هي شروح على کتب حديثیة ولكن تؤخذ

منها الفوائد الفقهية - 00:11:42

ايضا اه فهذا ما يمكن ان نقوله في هذا المجال ثم اخيرا المتون والمختصرات هي كثيرة جدا في مذهب مالك اه منها المختصر الفقهي لابن الحاجب وابن الحاجب هذا من ائمة المالكية له مختصران. مختصر فقهي او فرعي ومختص - 00:12:08
اصلی. المختصر الاصلي في علم اصول الفقه. وقد اعتنى به الاصوليون كثيرا. قبل ان يظهر جمع الجوامع فانه لما جمع الجوامع في علم اصول الفقه فانه انسى الناس كل ما قبله من المتون الاصولية - 00:12:29

انه جمع فيه وقد اراد صاحبه هو التاج السبكي ان يجمع فيه علم اصول الفقه وذكر في مقدمته انه من مئة مصنف او يزيد اه
فالملخص اد ابن الحاجب الاصلي - 00:12:48

عمدة عند الاوصليين وعليه شروح وايضا مختصره الفقهي لكنه اقل شهرة لانه خاص بمذهب مالك وعليه شرح نفيس خليل خليل
صاحب المختصر اسمه التوضيح وايضا من المتون متن ابن عاشر هو مشهور لديكم خاصة عند الام مشهور وخاصة عند المغاربة لكن
ايضا معروض عند غيرهم وعليه - 00:13:05

طروحا كثيرة لكن ابرزها شرح من بري الصغير والكبير. وعليه على الصغير حاشيا وحب الحواش كثيرا وايضا الرسالة وهو المتن
الذى بين يدينا وعليها شروح كثيرة ثم خليل وهو العمدة عند المالكية حتى - 00:13:31
قال لعل هذا نقلته لكم انفا قال ابراهيم اللقاني نحن خليليون اذا طل خليل ظلمتنا لان العمدة عند الفقهاء المالكية المتأخرین هو في اه
مختص بخليل وما عليه من مشروح والحوالج - 00:13:50

في هذه المقدمة التي اردت ذكرها حول كتب المذهب المالكي. ثم نبدأ باذن الله عز وجل في تدارس المتن قال رحمة الله تعالى باب ما
يجب منه الوضوء والغسل باب ما يجب منه الوضوء والغسل - 00:14:11

وفي روایات كثيرة لا يذكر لفظ باب وانما مباشرة ما يجب منه الوضوء والغسل وصحح جمع من عدم ذكر لفظة باب وقوله باب ما
يجب من المعلوم عند المصنفين انهم يقسمون كتبهم الى ابواب وفصول - 00:14:33
او الى كتب وابواب وفصول وذلك ليسهل على طالب العلم تدارسها فانه اذا انهى بابا دخله من الفرح والحبور ما يؤهله للولوج الى
باب تال يتبعه بخلافه اذا كان الكتاب كله دون تقسيم ودون تفريع ودون ابواب وفصول - 00:14:59

فانه حينئذ يجد صعوبة في التعامل مع هذا الكتاب والباب هو ما يتوصل به من حيز لآخر ويستعمل في الحقيقة في الباب الذي يكون
لغرفة او بيت ونحو ذلك ويستعمل مجازا في مثل ما نحن بصدده - 00:15:30

والباب اذا هو مجموعة من المسائل تجتمع في معنى واحد فهذا الباب الاول اذا كله في معنى ما يجب منه الوضوء والغسل وقوله ما
يجب منه الوضوء والغسل اي الاشياء - 00:16:04

التي يجب منها الوضوء والغسل بعبارة اخرى توجب الوضوء والغسل. ولما ذكر ذلك فانها تسمى موجبات الوضوء والكلسل وتسمى ايضا
نواقض الوضوء فهي موجبات للوضوء وهي نواقض للوضوء وبيان ذلك ان هذه الاشياء المذكورة في هذا الباب - 00:16:25
اذا وقعت من المكلف وجب عليه الوضوء فهي موجبة للوضوء. وهي ايضا اذا وقعت من المكلفين نقضت وضوئه فهي تنقض وضوءا
سابقا وتوجب وضوءا لاحقا ولا اشكال في ذلك والمسلم تلازم الصلة دائما. فهو يحتاج الى الوضوء لها دائما. ولما ذكر فهو -
00:16:59

وبين وضوء سابق ووضوء لاحق اذا وقع منه شيء من هذه الاشياء فانه ينتسب بذلك وضوء السابق ويوجب له ذلك الوضوء التالي
والا لم تصح صلاته او ما لابد فيه من الوضوء - 00:17:36

فاما باب ما يجب منه الوضوء والغسل. تحدث فيه عن موجبات الوضوء وعن موجبات الغسل والوضوء في اللغة مشتق من الوضاعة
وهي الحسن والنظافة ومنه يقال وجه وضيء وجه وضيء اي حسن نضيف جميل - 00:18:00
ويستعمل مع لفظ الوضوء في اللغة لمعنى غسل بعض الاعضاء اللي معناه غسل بعض الاعضاء فمن غسل يده صح ان يقال في اللغة
انه توضأ وعلى هذا المعنى اللغوي حملت بعض الآثار والاحاديث - 00:18:31

من ذلك الحديث المعروف في صحيح مسلم عن سمرة بن جندب انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم تتوضاً من لحوم الغنم قال
ان شئت قال اتوا من لحوم الابل ؟ قال نعم - 00:18:58

فحمل الجمهور الوضوء المذكور هنا على غسل اليدين او على غسل الفم قالوا لأن في لحوم الابل زهومة تستوجب غسل الفم قبل
المضي للصالح وحمل الحنابلة وهو من مفردات مذهبهم - 00:19:18

الوضوء هنا على الوضوء الشرعي ووافقهم على ذلك بعض الأئمة المستقلين المنتسبين إلى المذاهب الأخرى خاصة من كان منهم من
أهل الحديث فذهبوا إلى أن المراد بالوضوء هنا المعنى الشرعي - 00:19:42

وانت تعلم ان من قواعد العلماء ان اللفظ اذا استعمل في نص شرعي من نصوص الوحي ودار بين ان يحمل على المعنى الشرعي
والمعنى اللغوي فان الاولى ان يحمل على معناه الشرعي - 00:20:00

الا لاقرينة او لموجب يستوجب حمله على المعنى اللغوي. ونحن الآن انما نذكر هذا للإشارة إلى القاعدة وللإشارة إلى حمي او الامكان
حمل لفظ الوضوء على معناه اللغوي. اما تحرير المسألة فيأتي - 00:20:25

ان شاء الله تعالى في موضعكم ومن ذلك الاثر لكنه ضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال انه قال من بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده. فالعلماء يقولون المراد بذلك غسل - 00:20:47

يبعد اذا هذا هو الوضوء لغة واما الوضوء شرعا فهو تطهير اعطاء مخصوصة على وجه مخصوص لمنع لرفع المنع المرتب عليها
لاستباحة العبادة نرجع هو تطهير اعضاء مخصوصة وبعض العلماء يقول من الاولى ان يدخل في التعريف لفظ التعبد - 00:21:04
لكي يشار إلى ان الوضوء عبادة شرعية. وليس مجرد تنظيف. فيقال مثلا الوضوء هو التعبد بتطهير اعضاء المقصود ولا اشكال لا
اشكال لأن كل من عرف الوضوء فإنه لا يشك في انه نوع من انواع التعبادات - 00:21:41

تطهير اعضاء مخصوصة او يقال هو غسل اعضاء مخصوصة فإذا قيل غسل لم يدخل فيه معنى التيمم وإذا قيل تطهير قد يدخل فيه
معنى التيمم لكن الاطلاق عند الاطلاق فان الوضوء غير التيمم - 00:22:05

فهناك اعضاء مخصوصة تظهر او تغسل في الوضوء ذكرها على وجه مخصوص بترتيب معين بصفة معينة فهي حين نقول غسل
اليدين مثلا غسل اليدين الى المرفقين مثلما بترتيب معين اذا على وجه مخصوص. ثم هذا التطهير لاجل ماذا؟ لرفع المنع المرتب -
00:22:26

الاعضاء وهذا هو التعريف المشهور عند المتأخرین لل前世 لل前世 الحدث فكما لو قلنا لرفع الحدث بدلا من قولنا لرفع المنع المرتب عن الاعضاء
وذلك ان الحدث يعرفه الفقهاء باحد تعريفات ثلاثة - 00:22:58

اما ان يقال هو الخارج الذي ينقض الوضوء يعني نفس الخارج لأن يقال مثلا الغائط نفسه او البول نفسه الحدث والقول الثاني هو
نفس الخروج اي هذا الفعل الذي يقع من خروج الخارج يسمى حدثا - 00:23:21

والثالث وهو المشهور عند المتأخرین من الفقهاء الحدث هو المنع المرتب على الاعضاء ما معنى ذلك؟ معناه ان الحدث وصف حكمي
وليس وصفا حقيقيا فلو قلنا الحدث هو الخارج او نصف الخروج هذه اوصاف حقيقة - 00:23:44

لكن حين نقول هو المنع هذا المنع هل هو شيء نلمسه ونحسه؟ هذا وصف حكمي ما معنى حكمي؟ اي حكم على الاعضاء بانها
ممنوعة من اداء الصلاة من استباحة العبادة. حكم عليها بذلك. لكن لو ان رجلا فاسقا - 00:24:04

اراد ان يصلی دون وضوء هل يجد منعا في اعطائه منعا حقيقيا في اعضايه لا يجد ذلك فهو منع الحكم هو وصف حكمي فكما لو
ان الشارع حكم على الاعضاء بمنع كما لو ان اعضاء الوضوء - 00:24:24

وضع عليها قفل فلا تستطيع استباحة العبادة خاصة الصلاة حتى يفتح هذا القفل فإذا يرفع هذا المنع فإذا جاء الوضوء كان من
فائدة ان يرفع الحدث اي ان يرفع المنع المرتب على الاعضاء اذا - 00:24:46

الرجل ممنوعا من الصلاة او من العبادة عموما ثم ابن العبادة حين نقول ان العبادة عموما اي من العبادة التي لا بد فيها من الوضوء
فكأن ممنوعا من الصلاة فحين توضأ ارتفع المنع - 00:25:12

لأجل ذلك قلنا في التعريف لرفع المنع المرتب على الأعضاء للاستباحة العبادة. لكي تستبيح بذلك العبادة. اي لا تباح لك العبادة حتى تأتي بالوضوء الذي ترفع به المناعة المرتبة على الأعضاء - 00:25:33

هذا تعريف الوضوء واما الغسل المشهور هو ان الغسل بالضم للاغتسال وهو الذي يستعمل في الفقه حين يقال الوضوء والغسل وان الغسل هو نفس فعل نفس الفعل لأن القياس في فعل في عفوا في غسل القياس فيها ان يكون - 00:25:54

تصدرها على وزن فعل رسمي فالغسل اذا تقول مثلا غسلت يدي غسلا واغسلت اغتسالا كيف يسمى هذا الاغتسال؟ يسمى رسلا طيب في اللغة معروف لكن في الشرع اختلفوا فيه اختلافا في تعريفه لاجل الخلاف فيما - 00:26:24
يدخل في ماهية الغسل وما لا يدخل ونكتفي بتعريف المالكية فانهم يقولون الغسل هو تعميم الجسد بالماء ما عدلت بنية تعميم الجسد بالماء هذا متفق عليه بين المذاهب كلها فإذا الغسل هو تعميم الجسد بالماء سيأتي تفصيل الغسل في موضعه ان شاء الله تعالى - 00:26:52

لكن مع الذبكي هذا خاص بالمالكية سيأتينا النقاش فيه ان شاء الله تعالى وبنية هذا لا اشكال فيه لانه ايضا ان لم يكن بنية هل يرفع الحدث او لا يرفع سيأتينا ان شاء الله تعالى في موضعه - 00:27:21

مفهوم هذا طيب فاذا ذكرها اجمالا ثم تفصيلا واعلم ان موجبات الوضوء احداث واسباب احداث واسباب الاحاديث جمع حدث وقد عرفنا الحدث فالمراد بالحدث البول والغائط والريح وما اشبه ذلك. سنذكر هذا ان شاء الله - 00:27:39

والمراد بالأسباب ما ليس حدثا في ذاته ولكنه قد يفضي الى الحدث كالنوم على التفصيل والخلاف الذي فان النوم في ذاته ليس حدثا لكنه مظنة الحدث كما في حديث معاوية العين وكاء السهم - 00:28:10

معنى ان الذي ينام قد اه ينحل اه وكاؤه فيقع منه الحدث دون ان يشعر بذلك فاذا نامت العين استطلق الويكالة فإذا هي احداث واسباب الاحاديث ثمانية ذكر منها المصنف سبعة - 00:28:31

وهي البول والغائط والريح والمني والودي والاستحاضة ولم يذكر الثامنة وهو الهادي وسيأتي فإذا هذه هي الأحداث لكن القاعدة الإجمالية عند المالكية ذكرها بقوله الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين - 00:28:59

لما يخرج من احد مخرجين والمعروف عند المالكية ان يقال لما الوضوء يجب للخارج المعتمد من احد المخرجين. لكن المصنف لم يذكر لفظة المعتمد وذلك ان المالكية يفصل في النقض فليس كل ما يخرج من المخرجين ناقضا. لكن ينظرون في الخارج الى امور - 00:29:35

ثلاثة الى المخرج والخارجي وصفة الخروج. وهذه امور ثلاثة سنذكرها ان شاء الله تعالى وهذه القاعدة عند المالكية في قضية ان الناقد ناقض الوضوء هو ما يخرج من احد المخرجين. يوافقهم فيها - 00:30:09

فقهاء كثيرون من المذاهب الاخرى ودليلهم في ذلك استقراء ما ثبت بالنص انه من نواقض الوضوء استقراء ما ثبت بالنص انه من نواقض الوضوء فهناك احداث ثبتت أنها تنقض الوضوء بالنص - 00:30:32

كالبول والرعيادة والريح كما سنذكر ان شاء الله تعالى وآه هناك امور اخرى لم تثبت بالنص وانما قيست على ما ثبت من نص فهي امور ثابتة بالقياس مفهوم؟ كما سيأتينا تفصيلا - 00:30:55

اذا اه دليلهم هو هذا حقيقة الفقهاء من باب الاتيان بالادلة النصية يذكرون ان لديهم دليلا على هذه القاعدة وهي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الوضوء - 00:31:16

ما خرج ولكن مما نعم ليس الوضوء مما عفوا الوضوء مما خرج وليس مما يدخل الوضوء مما خرج وليس مما يدخل وهذا حديث لو صح لكان نصا في اثبات القاعدة لكنه لا يصح مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجاء موقوفا عن مجموعة من الصحابة - 00:31:41

وعلي وابن عمر وغيره وغيرهم. لكنه ايضا لا يصح حتى الوقوف فإذا العمدة في اثبات القاعدة كما قلنا على ان بعض افرادها ثابت بالنص كالبول والغائط وغيره وما سوى ذلك يثبت بالنظر الصحيح والقياس - 00:32:07

جميل. اذا هذا كله في بيان هذه القاعدة الان نرجع الى ما ذكرنا من ان المالكية ينظرون الى ثلاثة امور هي الخارج والمخرج وصفة الخروج فاما الخارج فقد قيده بكونه خارجا معتادا - [00:32:28](#)

اي مما يعتاد خروجه واحترزوا بذلك تعانى الخارج غير المعتمد الدم والحسى والدود ونحو ذلك اذا خرج من المخرج فانه لا ينقض الوضوء لكن هذا امر فيه خلاف عندهم ثم المخرج - [00:32:52](#)

فانه يتشرطون ان يكون هذا الخارج من المخرج المعروف وهو القبول والدبر واحترزوا بذلك عن الخارج من الجسد من غير المخرج كالخارج من الفم وهو القيء انه لا ينقض الوضوء - [00:33:23](#)

وكذلك ذكروا من الامثلة اه ان بعض الناس قد يكونون مرضى يحدث لهم الطبيب ثقبا اسفل المعدة ومرادهم باسفل المعدة اي من جهة الامعاء فيقولون هذا الخارج - [00:33:47](#)

من هذا الثقب اسفل المعدة لا ينقض الوضوء. لانه ليس من المخرج المعروف قالوا الا اذا سد المخرجان اذا سد المخرج المعروف فحينئذ ينقض الخارج من هذا الثقب الوضوء لما؟ لان هذا الثقب صار - [00:34:11](#)

بمنزلة المخرج المعروف. صار بدلًا عن المخرج المعروف. فلاجل ذلك صار هذا الخارج منه ناقص للوضوء هذا بالنسبة للمخرج بالنسبة لصفة الخروج احترزوا بذلك عن الخارج على جهة السلس والسلف يكون في البول وهو اشهر انواعه ويكون في غيره ايضا في الريح - [00:34:38](#)

و هذا الخارج اذا كان على وجه السلس فانه لا ينقض الوضوء لكن هنا تفصيل فليس كل خارج على وجه السنة لا ينقض الوضوء والتفصيل بان يقال لدينا احوال اما ان يكون زمن - [00:35:12](#)

الخروج اقل من زمن عدمه واما ان يكون مساويا واما ان يكون اكثر ما معنى هذا الكلام شخص مصابون بهذا السلس شفانا الله واياكم اجمعين سلس البول مثلا ينظرون الى خروج البول - [00:35:34](#)

زمن خروجه اذا قورن بزمن انقطاعه فإذا كان زمن خروجه او وقت خروجه اقل من وقت انقطاعه فيقولون حينئذ يجب يجب الوضوء هذا وان كان سلسا لكن يجب الوضوء لما؟ لانه ليس سلسا كثيرا بل هو سلس - [00:35:59](#)

مع انقطاع وزمن الانقطاع اكثر من زمن هذه الحالة الاولى اذا هذا وان كان سلسا فانه لا يدخل في احكام السلس لاما انه ينقض الوضوء ويجب الوضوء منه الحالة الثانية اذا كان - [00:36:28](#)

زمن الاتيان او زمن السلس مساويا لزمن الانقطاع او اكثر من زمن الانقطاع لو فرضنا ان شخصا اذا حسب اه الوقت الذي يخرج منه هذا البول والوقت الذي ينقطع فيه وجد ان الوقتين متساويان هذا بطبيعة الحال لا يكاد يوجد ان تجد - [00:36:51](#)

لهم متساوين لكن هذا من اجل تمام القسمة يذكره الفقهاء. والا ان يحسب الشخص ذلك في就得ه متساويا نصف هذا لا يكاد يستطيع احد من الناس لكن نذكر ومثله اذا كان الانقطاع - [00:37:17](#)

اقل اذا كان الانقطاع اقل يعني شخص مثلا تسعين بالمائة من يومه وليلته عنده اه جريان بول مثلا او ريح او ما اشبه ذلك وعشرة بالمائة فقط او عشرين بالمائة فقط هو زمن الانقطاع. قالوا هذا - [00:37:37](#)

السلس حينئذ او البول او للريح ليس ناقضا للوضوء فلا يجب عليه الوضوء قالوا ولكن يستحب لا يجب لما لا يجب لأن هذا صاحب سلس والأمر اكثر والانقطاع قليل جدا واما اوجبنا عليه فالشيء صعب جدا - [00:38:01](#)

قال ولكن يستحب مادام ان الانقطاع متميز عن عدم الانقطاع بخلاف الحالة الثالثة التي سنذكرها ما دام متميز يستحب قالوا الا ان شق ذلك عليه فلا يستحب ايضا فهمتم هذا؟ قالوا اذا في هذه الحالة - [00:38:23](#)

لا يجب هذا واضح ولكن يستحب الا انشق عليه اذا وجد مشقة من ذلك فالاستحباب يسقط ايضا بعد سقوط الوجوب. الحالة الاخيرة هي من كان سلسه دائم اي غير منقطع - [00:38:44](#)

الانقطاع صفر اه دقiqueة مثلا والاستمرار في اليوم كله. قالوا هذا لا يجب ولا يستحق. لا يجب عليه الوضوء لا يستحق له الوضوء ان هذا صاحب حدث دائم فلا ينفعه الوضوء حتى لو توضا - [00:39:04](#)

لا فائدة من الوضوء في هذه الحالة سيكون امراً رمزاً لا اقل ولا اكتر والا لا فائدة من وضوئي لأن حدثه دائم بخلاف من حدته ليس دائماً هناك انقطاع فالوضوء عنده فائدة معينة ولما جل ذلك قالوا يستحب الا ان يشق اذن هذا هو ما نذكره عن السلس - 00:39:26 تأتينا ان شاء الله تعالى اه خاصة في مبحث الاستحاضة فانها نوع سلس طيب اذا ذكرنا ماذا؟ ذكرنا ان المالكية ينظرون الى الخارج والمخرج وصفة الخروج الان انتهي من قول آآ ابن ابي زيد الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين وذكرنا انه لابد من اضافة المعناد الخارجي - 00:39:46

معدات بعد ان ذكر هذا على جهة الاجمال بدأ بالتفصيل فقال من غائط او بول او ريح الى اخر ما ذكر اذا الغائط هذا اول هذه الاحاديث الثمانية التي سنذكرها قبل ان نذكر الغائط ذكر الحديث لكي لا انساه - 00:40:13

الحدث الذي لم يذكره ابن ابي زيد وهو ماذا؟ الهادي الهادي ما هو الماء الذي يخرج من المرأة الحامل قبيل الولادة واختلف في كونه ناقضاً للوضوء اولى هو معدود من نواقض الوضوء عند قوم ولذلك آآ جمع الخلافة في المسألة خليل في مختصره بقوله - 00:40:35

ووجب وضوء بهاد والاظهر نفيه ووجب وضوء بهاد اي يجب الوضوء للهادي ولكن والاظهر نفيه حين يقول خليل الاظهر او الظاهر او كذا ايش يقصد به لا يقصد به ابن رشيد - 00:41:03

لأنه قال في مقدمة كتابه من ضمن اشياء ذكرها وبالترجمة لابن يونس كذلك وبالاظهر لابن رشد كذلك حين يذكر اي ان ابن رشد استظرف نفي النقض نقضي الوضوء بالهادي هذا معنى - 00:41:23

والقهارون فيهم هذا اصطلاح اه خليني في مختصره اذن هذا ما نقوله عن الهاتف اه نرجع الى الغائط الغائط محل اجماع عند العلماء فانهم اجمعوا على انهم نواقض الوضوء ومما يدل على ذلك من الكتاب اه - 00:41:43

قول الله عز وجل اه او جاء احد منكم الى الغائط آآ يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكر حتى تعلموا ما تقولون ولا جنوباً الا عابري السبيل حتى تغسل تغسلوا وان كنتم مرضى او - 00:42:00

السفر او جاء احد منكم من الغائط او لامسكم النساء. اذا الغائط مذكور في كتاب الله عز وجل مذكور في السنة ايضاً و محل اجماع عند العلماء بعثه البول والبول في الحقيقة لم يذكر في القرآن. لكنه ايضاً محل اجماع - 00:42:16

محل الإجماع وبعض العلماء يقولون الغائط المذكور في القرآن يشمل البول ايضاً اه وهو مذكور في السنة في موضع من بينها مثلاً حديث آآ صفوان بن عساف وهو حديث اخرجه احمد الترمذى والنمسائى وابن ماجه - 00:42:36

ان صفوان بن عساد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليليـهـن الا من جنابة لكن من بول وخائط ونوم الا من جنابة هذا استثناء واستدرك من ماذا؟ من ان لا ننزع خفافنا - 00:43:00

وبعد هذا الاستدرـاك او الاستثنـاء استثنـاء اخـر لكن ما معـنى ذـلك؟ معـناه انه استـثنـاء من استـثنـاء من استـثنـاء رجـع الى ما قبل الاستـثنـاء الاول وهو ان لا ننزع خفاف - 00:43:26

بـمعنى ان لا ننزع خفافـنا ثلاثة ايـام ولـيليـهـن الا من جـنـابـتهـ ما معـنى ذـلك؟ فيـ الجنـابـة يـجب نـزعـ الخـفـفـ لكنـ منـ بـولـ وـغـائـطـ ولوـ لاـ نـنزـعـ الخـفـفـ. ثلاثة ايـام ولـيليـهـم وـسيـأـتيـ هذاـ فيـ مـبـحـثـ ماـذاـ؟ مـبـحـثـ المسـحـ علىـ الخـفـينـ انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ - 00:43:41

فـاـذـاـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ المـذـكـورـهـ هـنـاـ نـاقـضـهـ تـنـقـضـ الـوـضـوـءـ الـجـنـابـةـ يـنـقـضـ الغـسلـ كـلـهـ وـبـولـ وـالـغـائـطـ وـالـنـوـمـ تـنـقـضـ الـوـضـوـءـ لـكـنـ الـاـسـتـثـنـاءـ هـنـاـ لـكـنـ مـنـ كـذـاـ اـنـمـاـ يـرـادـ بـهـ جـوـازـ نـزـعـ الـخـفـافـ وـانـمـاـ يـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ. وـهـذـاـ حـدـيـثـ اـيـضـاـ مـاـ يـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ انـ الـنـوـمـ مـنـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ - 00:44:02

لـكـنـ الـنـوـمـ سـيـذـكـرـ فـيـ الـاسـبـابـ لـاـ فـيـ الـاـحـادـثـ اـذـ الـبـولـ مـنـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ دـوـنـ اـشـكـالـ. وـاـظـنـ اـصـلـاـهـ اـهـذاـ مـحـلـ اـجـمـاعـ عـنـ الـفـقـهـاءـ ثـمـ الـرـيـحـ وـدـلـيـلـ كـوـنـ الـرـيـحـ نـاقـضـاـ حـدـيـثـ اـهـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـهـوـ ثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ - 00:44:30

اـنـهـ قـالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ صـلـاـةـ اـحـدـكـمـ اـذـ اـحـدـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ وـفـيـ لـفـظـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ صـلـاـةـ مـنـ اـحـدـ حـتـىـ يـتـوـضـأـ. قـالـواـ يـاـ اـبـاـ هـرـيـرـةـ - 00:44:56

ما الحدث قال فسأء او ضرأت فسأء او ضرأت. الفسأء والضرأط كلًا هما معناه خروج الريح من الدبر. لكن الفسأء يكون دون صوت والدرات بصوت هذا الفرق بينهما قال العلماء معنى ان الله لا يقبل صلاة احدكم لا يقبل اي ان هذه الصلاة غير صحيحة - 00:45:15 وغير مجزئة اذا احدث حتى يتوضأ واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء اذا لم يقع بعده حدث فإنه يكفي لصلاة اخرى دائمًا توضأ صلاة الظهر مثلا ولم يحدث وجاء وقت العصر جاز له ان يصلي بذلك الوضوء الاول. لما؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:45:47 كما جعل في هذا الحديث غاية وهي الحدث مدام لم يحدث فانه ماذا على وضوء الاول حتى يتوضأ هادي حتى تفید معنی الغایة حتى يتوضأ ما معنی حتى يتوضأ؟ معنی انه بعد وضوء - 00:46:21

اي بعد الغاية فانما بعدها مخالف في الحكم لما قبلها مفهوم هاد الكلام ولا غير ما معنى النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة او لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث - 00:46:42

في هذه المرحلة كلها حتى يتوضأ هذا هو مفهوم الغاية وحتى من ادوات الغاية المعروفة تدل على معنى الغاية. ما معنى ان هذه غاية؟ اي هذه غاية لعدم القبول ومعنى ذلك ان ما بعد الغاية متحقق فيه القبول - 00:46:59

فإذا اذا توضأ قبلت صلاته فيستمر على ذلك ويصلبي ما شاء من الصلوات ما لم يحدث فإذا احدث صار قد تحقق فيه الوصف الاول
الذي ينتفي معه القبول لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث تتحقق في هذا الشرط اذا احدث - 00:47:21

قالوا اما فيما هو ابلغ من الريح كالبول والغائط لانه ما ابلغ واشد فانه نبه بالادنى على الاعلى الريح ادنى من البول والغارات. نبه بالادنى على الاعلى يعنى اذا كان الريح ينقض. الوضعء - 00:48:01

وهو ادنى من البول والحائط فمن باب اولى ان ينقض البول والحائط ايضا واما بالنسبة للأحداث الأخرى قالوا لعل ابا هريرة يعني هذا فيه اشكالاً حقيقة قالوا لعل ابا هريرة لم يكن بري آآان الاحداث الأخرى تنقض - 00:48:25

الوجه مثلا او غير ذلك لكن على كل حال لا ينبغي تكليف سبب لاختيارة الفساد والضراوة لأنهم امورا كثيرة يتحمله عرفا من حال السائل انه يسأل عن هذا خصوصا او انه يجهل هذا الحكم خصوصا - 00:48:47

ويعرف الأحكام واحداث الاخرى. فاجابه عن النساء والضرة لانه يجهل الحكم. فهناك متعجلة نعم فاذا هذا الحديث
يدل على ماذا؟ على ان الريح ناقص لل موضوع وهو محل اجماع - 00:49:07

وايضا يدل على الريح على ان الريح من موجبات الوضوء حديث عبدالله بن زيد انه قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يخيل اليه انه - 00:49:28

يعني الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة يعني يكون في الصلاة يخيل اليه انه خرج منه شيء في الصلاة يعني من الريح
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحـا - 00:49:50

لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد رি�حا يجد رি�حا ان يشم رি�حا قال العلماء معنى قوله لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريباي حتى يتيقن لينصرف حتى يتيقن من - 00:50:07

والخروج الريح ليس معنى ذلك ان يسمع صوتاً يسمعه الناس اجمعون او يشم ريحها يشمها اهل المسجد كلهم المقصود ان يتيقن مفهوم؟ لكنه نبه بهذا المعنى على كيفية حصول اليقين. طيب - 00:50:24

الباب باب نقض الوضوء وتستعمل في أبواب أخرى كثيرة - 00:50:43

وهي كثيرة الاستعمال جدا حتى عدت ضمن القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه فهذه هي قاعدة اليقين لا يزول بالشك اليقين لا يزول بالشك ما معنى ذلك؟ معناها عموما - 00:51:02

انه اذا تيقنت من امر معين فانك تبقى على ذلك الاصل وتبقى على ذلك اليقين وان شكت حتى ياتيك يقين مثله. أما اليقين أما

الشك فإنه لا يرفع اليقين طيب هذه القاعدة نحن نقول انها من قواعد الفقه التي عليها مدار الفقه. ومعنى ذلك اذا قلنا ان عليها مدار الفقه - [00:51:22](#)

معناه ان المالكية ايضاً يأخذون بها فهل يأخذ المالكية بهذه القاعدة؟ نعم يأخذون بها ومع ذلك فإن المالكية يقولون كما سبأتينا ان شاء الله ان الشك في الحدث ينقض الوضوء - [00:51:52](#)

كما في عند ابن عاشر اذا كنتم تحفظونه والشك في الحدث كفر من كفر. الشك في الحدث ينقض الوضوء طيب اذا كيف نفهم ذلك؟ او لا نشرح القضية ونشرح الخلاف فيها - [00:52:12](#)

جمهور العلماء على ان من كان على يقين من الطهارة وشك في وقوع الحدث فانه يبقى على اصل الطهارة مطلقاً سواء اكان داخل الصلاة او خارجها يبقى على اصل الطهارة - [00:52:25](#)

وطهارته الاصلية لا ترتفع بهذا الشك في الحدث هذا مذهب جمهور العلماء وروي هذا عن ابن زافع فيما يرويه عن مالك رحمه الله القول الثاني ان الشك في الحدث في هذه الحالة ينقض الوضوء بمعنى من تيقن - [00:52:49](#)

من الطهارة وشك في الحدث فان وضوئه ينقض مطلقاً سواء اكان داخل الصلاة او خارجها وهذا احد القولين او الروایتین في مذهب المالكية والقول الثاني في مذهب المالكية التفريق بين من كان داخل الصلاة وخارج الصلاة - [00:53:14](#)

قالوا اذا كان داخل الصلاة هو على وضوء داخل الصلاة يصلى ان شك في انتقاده وضوئه فانه لا يخرج من الصلاة بل يستمر وشكه في الحدث لا يرفع يقين الوضوء. لكن اذا كان خارج الصلاة بمعنى كان اه - [00:53:36](#)

متيقنا من الطهارة وشك في الحدث قالوا هذا الشق ينقض الوضوء اذا كان خارج الصلاة. طيب الجمهور قولهم هذا دليله واضح وهو قاعدة اليقين لا يزول بالشك استعملوا ذلك في الطهارة - [00:53:59](#)

فقالوا اليقين الذي لدينا هو ماذا؟ هو وقوع الطهارة. الطهارة متيقنة. والشك ما هو؟ هو ارتفاع الطهارة او انتقامها فاذا قالوا هذا الشك لا يزيل ذلك اليقين. اذا مذهب الجمهور واضح يعني طيب مذهب المالكية. هم ايضاً - [00:54:21](#)

ذهبوا الى قاعدة اليقين لا يزول بالشك لكن استعملوها في الصلاة لا في الطهارة. بمعنى ماذا؟ قالوا اليقين الذي لدينا هو ان ذمة المكلف عامرة بوجوب اه الصلاة ذمته عامرة - [00:54:43](#)

مفهوم؟ لكي تبرأ هذه الذمة لابد من طهارة متيقنة وليس لدينا طهارة متيقنة من اجل الشك فقالوا اذا هذه الذمة العامرة بي وجوب الصلاة لا ترتفع اه عفوا هذه الذمة نعم لا ترتفع اذا وجد هذا الشك في الحدث لما؟ لأنهم - [00:55:07](#)

يلغون هذا السبب المبرىء هذا السبب المبرىء وقع فيه شك فهم يلغونه فلا تبرأوا الذمة الاخرون الجمهور اعمل القاعدة نفسها ولكن في الوضوء في الطهارة. فقالوا الطهارة متيقنة ها؟ فنلغي - [00:55:38](#)

الشك الطارئ عليها فانت ترى ان الفريقين عمل بمبدأ او بقاعدة الشك المعروفة وان اليقين لا يلزم بالشك لكن المالكية احتاطوا للصلاه. وهي مقصد واما الجمهور فاحتاطوا للطهارة وهي وسيلة. ولذلك فان العرقية وهو شافعي. قال - [00:56:01](#)

ومذهب المالكية راجع. حين شرح هذه القضية. شرحها ثم قال مذهب المالكية راجح في هذه المسألة. من جهة النظر هو ارجع بل الحافظ ابن حجر ايضاً وهو من ائمة الشافعية قال وما قاله صحيح فان مذهب المالكية من جهة النظر صحيح - [00:56:30](#)

لولا ان النص لا يوافقه او كما قال ابن حجر رحمه الله تعالى يقصد ماذا؟ يقصد ان ظاهر النص اللي هو هذا الحديث لا يوافق على هذا التخريج الذي ذهب اليه المالكية. لكن هذا انما - [00:56:52](#)

لا يصح على مذهب من قال من المالكية بعدم التفريق بين من كان داخل الصلاة ومن خارجها لكن من قال من المالكية بالتفريق فان الحديث يوافق كلامه. لانه يقول ماذا في هذه الحالة؟ يقول - [00:57:12](#)

هذا الحديث خاص بالصلاه وهو صريح في انه خاص بالصلاه انه يقول لا ينصرف من ماذا؟ ينصرف من الصلاه اذا الحديث ظاهر انه خاص بالصلاه لكن الاخرون يحملونه على ما سوى الصلاه ايضاً يقولون في الصلاه وفي غيرها لكن هؤلاء يقولون نعم هذا خاص بالصلاه واذا لا - [00:57:33](#)

اشكال لدينا مع هذا الحديث فاننا نقول بمقتضاه. ولا اشكال لدينا مع القاعدة الفقهية فاننا نقول بها لكن بها للصلة لا للطهارة. فصار مذهب المالكية في هذه المسألة جامعاً بين ماذا - [00:57:54](#)

بين النظر الصحيح كما اقر ذلك العراقي ابن حجر وبين النص الذي هو الحديث الذي فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريح. وهذا التقرير مذهب المالكية من مسألة وانت ترى انه مذهب فيه قوة - [00:58:14](#)

اه نعم اذا هذا هو ما يمكن ان يقال اختصاراً حول قضية الشك في الحدث اذا هذا الريح والريح المقصود هنا ما يخرج من الدبر اما اذا خرج الريح من من ذكر الرجل او من قبل المرأة فانه لا ينقض - [00:58:36](#)

الوضوء. اذا البول والحائط والريح. ثم قال ها؟ او بما يخرج او لما يخرج من الذكر من مذى ومع غسل الذكر كله وعرف المذى بقوله وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار - [00:58:56](#)

اما المذى هكذا فعل ويقال ايضاً المذى بكسر الذال وتشديد الياء عرفه بأنه الماء ماء ابيض ورقيق اه رقيق ضده خاسر يخرج في هذه الحالات التي ذكرها يخرج عند اللذة - [00:59:21](#)

عند الانعاظ والانعاظ هو في اللغة يقال نعوظ الذكر او انعوظ الرجل اذا انتشر ذكره ويستعمل بمعنى انعوظ الرجل او انعظت المرأة اذا للجماع وللنكاح اذا طافت نفسه للنكاح يقال انها فاذا اه - [00:59:47](#)

يقول عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة وهي معروفة ما يكون بين الرجل وزوجته والتذكرة التذكرة والتفكير في الامور التي تثير شهوة والتذكرة هكذا بايش؟ بفتح التاء لان بعض الناس يخطئ وكثير من الناس يخطئون في المصادر التي من هذا النوع - [01:00:17](#)

ان جميع المصادر في اللغة التي على وزن افعال فانها بفتح التاء تفعل الا مصادران اثنين كلاهما في القرآن هما تبيان وتلقاء لقاء مدينة وتبلياناً لكل شيء تبييان هو تلقاء فقط بالكسر. ما سوى ذلك من المصادر كله من المصادر ليس من الأسماء. شيء واحد يتمسح التمساح

هذا الاسم - [01:00:43](#)

مصدر الاسم من المصادر ما كان من المصادر فانه كله على افعال لذلك من الخطأ ان تقول تكرار بل تقول وتقول تعداد لا تعداد وتطواف لا تطواف هكذا الا تبيان وتلقاء اذا تذكر وليس تذكرة - [01:01:17](#)

فإذا هذا المذى هو ماء معروف يخرج فيكون من الرجل ويكون من المرأة ايضاً فإذا مرتبطة بالشهوة لكن ليس لا يصل الامر الى الشهوة الكبيرة ولاجل ذلك فليس من انما هو مدعيون هذا المذيون ايضاً من نواقض الوضوء. ودليل ذلك حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه انه قال اكنت رجل - [01:01:36](#)

مذاء اي كثيراً المذى فاستحببت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني. ودليلهم ماذا؟ دليلهم الاصل في قاعدة النجاسة الاصل في غسل النجاسات كلها الاصل في النجاسات كلها انك تزيل محل الاذى فقط محل النجاسة فقط ولا تزيل ما سوى ذلك. وذهب غيره - [01:02:01](#)

العراقيين من المالكية الى انه يغسل ذكره كله ودليلهم الحديث لانه قال في الحديث يغسل ذكره ويتوضاً على ان الحديث ليس صريحاً في ذلك لان من المهي عن المسلوك عند العرب ان يطقو الجزء ويريدوا به الكل او العكس - [01:02:29](#)

فقط يطلق لفظ الذكر ويراد بعضه واذا قلنا انه اه يغسل ذكره كله. فهنا احتمالان الاحتمال الاول لانه يسأل السائل فيقول طيب هذا مخالف لقاعدة النجاسة نحن دائمًا نحتاج ان تكون مسائلنا الفقهية موافقة - [01:02:49](#)

قواعد الكلية قاعدة النجاسة يقصد مكان النجاسة فقط. فكيف تقولون يغسل الذكر كله؟ قالوا نذهب الى النص النص قال يقصد ذكره اذا يغسله كله. طيب جميل. وماذا تصنعون مع قاعدة النجاسة؟ احتمالاً. الاحتمال الاول ان يقال لاجل - [01:03:13](#)

المادة ما معنى ذلك؟ معنى انه اذا غسل الذكر كله فانه ماذا؟ يقطع مادة المذى لان الماء يقطع مادة المذى هذا احتمال يمكن ان يقال عنه طبي او صحي الاحتمال الثاني ومعقول المعنى مفهوم؟ الاحتمال الثاني غير معقول المعنى وهو ان تقول هذا حكم تعبدى - [01:03:33](#)

هذا حكم تبعدي وحيثئذ انت تعرف ان الاحكام نوعان احكام تبعدية واحكام معقولة المعنى الاحكام التبعدية هي التي لا عن علتها والاحكام معقولة المعنى هي التي يسأل عن علتها فلو سألك سائل لما تصلون الظهر اربع ركعات لا خمسا؟ لا جواب لا يوجد جواب عن لم - 01:03:57

لان هذا الحكم تبعدي غير معقول معنى. حين نقول غير معقول معنى ليس انه لا يعني ذلك انه لا معنى له اولا لكن معنى ذلك اننا لا يمكننا ان ندرك حكمته ومعناه. فإذا هذا حكم تبعدي. الحكم معقول معنى نفهمه مثلا الخمر حرم - 01:04:22
مثلا يمكن ان نقول لانها تسكر ولان الاسكار يسبب اشكالات مجتمعية وفرضية وغير ذلك هذا واضح معقول المعنى؟ طيب آآ اذا نقول انه تبعدي وهو الاحتمال الثاني اذا قلنا انه تبعدي فانه يفتقر للنية - 01:04:42

ركز معايا ياك ما صعوبة الامور عليكم اذا انقطع الحبل نقف لكن ما دام الحبل لم ينقطع نواصل اه اذا قلنا ان هذا حكم فان هذا الحكم تبعدي معنى ذلك انه يفتقر للنية لان هذا فرق مهم جدا بين الاحكام - 01:05:00
البعدية والاحكام معقولة المعنى. فما كان تبعديا لابد فيه من النية لابد فيه من النية. بينما اذا قلنا انه من باب ازالة النجاسات كما يقول اللحمي والعراقيون لا يفتقر للنية. مثلا اصابت نجاسة - 01:05:20

نصوبك فازلتها دون نية ازالة النجاسة هل ازالتك للنجاسة مجزئة ام لا؟ مجزئة ازالة النجاسة وهي ازالة الخبات لا يفتقر للنية لكن مثلا الموضوع يفتقر للنية هادي احكام تبعديات اذن اذا قلنا ارجع فنقول اذا قلنا ان هذا الحكم تبعديا فهو يفتقر للنية. اما اذا قلنا انه

01:05:38

الاذى فقط او لقطع المادة فقط فلا يفتقر للنية. تم اخر ما ذكره في باب المدى هو ماذا ان اه انه يجب استعمال الماء فيه فلا يجزئ فيه الاستجمار اه بالحجارة ونحوها كما في غيره من اه من نواقض - 01:06:06

الموضوع فالبول هو الحائط لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الغسل فقال يغسل ذكره ويتوسل اما الودي قالوا واما الودي فماء ابيض خاسر يخرج باثر البول هذا يكون عادة عن علة ومرض وليس من الامور المعتادة - 01:06:26
يخرج باثر البول يجب منه ما يجب من البول. اذا لا فرق بينه وبين البول. ولليل نقضه الموضوع القياس على البول. وايضا عن عبد الله ابن عباس في هذه الامور الثلاثة وهي المني والمدى والوجه فانه قال كما - 01:06:47

عبد الرزاق من المني الغسل وفي المدى والوجه يغسل حشفته ويتوضاً. والحشفة رأس الذكر وهذا حديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن مجاهد عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عباس ليه - 01:07:07

لكن اخرج الاثر ايضا البيهقي وغيره من طريق حسين بن حفص عن سفيان ايضا عن منصور عن مجاهد ايضا لكن عن مورق عن عبد الله بن عباس وخالف في لفظه فقال - 01:07:32

في البني والمدى والوجه من المني الغسل هذا واضح وفي هذين اي في المد والوجه يغسل ذكره ويتوضاً اما في اثر عبد الرزاق يغسل حشفة ويتوضاً. فالمعنى ان الودي امر قليل يعني لا يكون دائما وهو من الامور آآ كما - 01:07:49

هنا يكون عن اه علة ومرض اه نكمل فهذا هو الولي ثم قال البني واما المني فهو الماء الدافئ الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع ماء المرأة اصفر رقيق لاخر مقال. المني معروف - 01:08:12

قال وهو الماء الدافئ ومعنى كونه دافقا ان يخرج دفقة بعد دفقة. بخلاف المدى ويكون قال عند اللذة الكبرى بالجماع ولا يلزم ان يكون بالجماع. انما المقصود ان يكون بالذلة الكبرى قد يكون عن احتلام لا عن جماع - 01:08:42

وهنا السؤال يطرح لما ذكر المني ضمن نواقض الموضوع فان الاصل ان يذكرها ضمن نواقض الغسل قالوا اما ذكره استطرابا ما دام قد ذكر ما يخرج من المخرجين اكمل فذكر المني واما ذكره لانه يكون من نواقض الموضوع ولا يوجب الغسل في بعض الحالات الاستثنائية. وهي - 01:08:58

اذا كان على وجه السلس وهذا نادر لا يكاد يوجد ان يكون المني على وجه السلس. قالوا في هذه الحالة يوجب الموضوع فقط. لكن كما قلنا هذا من فروض الفقهاء - 01:09:24

والامر الثاني اذا كان اه عن غير لذة هذا ايضا يكون في حالات مرضية عن غير لذة اه في حال اليقظة فهذا ايضا لا يوجب ماذا؟ لا يجب الغسل وانما يجب الوضوء فقط - [01:09:37](#)

فالأجل ذلك ذكره هنا ضمن ان نواكب الوضوء قال وعند اللذة الكبرى بالجماع قال ورأحته زيد كرائحة الطلع والطلع هو اول ما يكون من انتاج النخلة فان التمر يمر بمراحل سبعة كمراحل - [01:09:56](#)

الجنين في بطنه يكون اه طلعا وهو اوله يكون طلعا فاغريضا فبلحا فزهوا فطلبها فتمرا هادي سبعة طابا اه بزرت طاب اللي هي الطمع والاغليظ والبلح بزرت له البشر - [01:10:16](#)

والراء ثم التمر. وعندهم خلاف في البصر والزهو لأن بعضهم يقدم الزهو على البسر بين اللغويين والفقهاء وكذا بعضهم يقول البشري او لا وبعضهم يقول اولا واخر ما نختتم به ما دمنا قد ذكرنا هذا آآ - [01:10:40](#)

ان ان عرقوبا تعرفون عقوبا ولا؟ هذا يضرب به المثل عند اللغويين في اخلاق الوعد ولما سمي لما طلب به المثل لانه كان جاءه اخ له قال له اعطي من نتاج هذه النخلة - [01:11:05](#)

وكان حينئذ طلعا قال دعها حتى تصير بلحا. رجع عنده بعد ان صارت بلحا قال دعها حتى تكون بشري فرجع عنده حين كانت بشري قال دعها حتى تكون رطبا. وهكذا قال دعها حتى تكون تمرا. فحين كانت تمرا - [01:11:28](#)

مر عليها عقوب في الليل فجدت تمرا كلها يعني قطعه كلها ولم يعط اخاه منه شيئا. فصار بها المثل عند العرب في اخلاق الوعد حتى قال كعب ابن زهير في بانا سعاد قال آآ كانت مواعيد - [01:11:51](#)

ركوب لها مثلا وما مواعيدها الا الاباطيل نسأل الله عز وجل ان يصرف عنا اخلاق الوعد ومخلify الوعود واقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم والحمد لله رب العالمين. رحمة سيقت علينا من سماوات - [01:12:11](#)

وبها نحن ارتقينا وصعدنا للعلماء رحمة سيقت علينا من سماوات علا وبها ارتقينا وصعدنا للعلماء وبها صار الفقير ولاه حلم وهوه وبها فرح الضعيف وتغنى وارتواك - [01:12:33](#)